بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

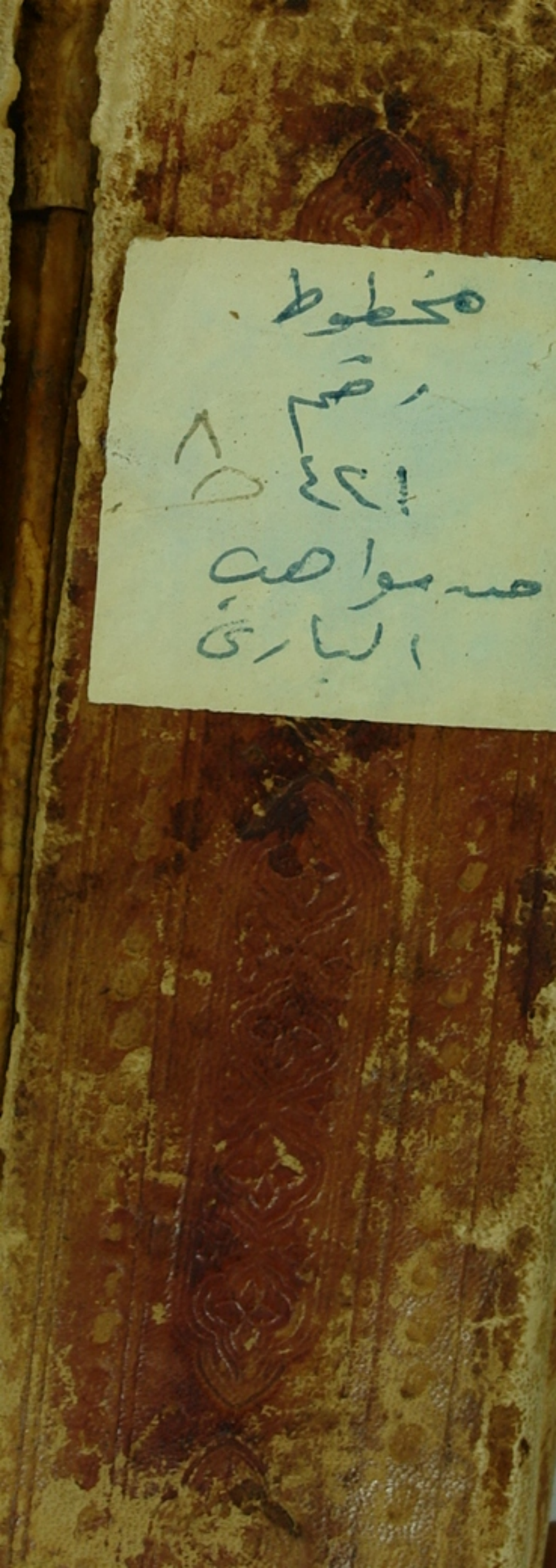
مخطوط
رقم
٨٥٤١
صحيح البخاري

عنوان الكتاب :- مواهب الباري على صحيح البخاري

اسم المؤلف محمد بن محمد عزمي البناني الجزء الثامن

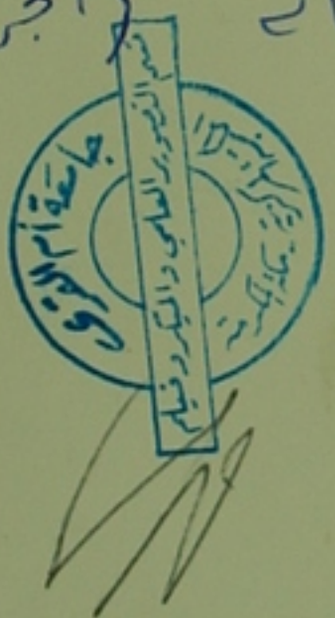

عدد الأوراق ٢٧٨

عدد الأسطر بالصفحة ٢٢

المقاس ١٦ X ٢٢

رقم التسجيل ٤٢١

جامعة أم القرى
قسم الدراسات العليا بالكلية والمعاهد
مكة المكرمة

هذا الجزء الثامن من مواهب الباري
على صحيح البخاري تاليف كاتبه
الفقير الى الله تعالى محمد بن
محمد بن محمد عربي البناني
مفتي المالكيه
بمكه عفا الله
عنه
٢

جامعة أم القرى
قسم التصوير العلمي والميكروفيلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

هذا ما جا في الخصومات جمع خصومة وهي اسم قال الجوهري خاصمه مخاصمة وخصاما والاسم الخصومة والخصم مصدر يستوي فيه الجمع والمؤنث لانه في الاصل يصدر من الضرب من يثنيه ويجمعه فيقول خصمان وخصوم والخصيم ايضا الخصم والجمع خصما والخصيم كبير الصاد المهملة شديد الخصومة انتهى وسقط لغيره في ترجمته في الخصومة بسم الله الرحمن الرحيم هذا باب بيان ما يذكر بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول في الاشخاص بكسر الهمزة وسكون الشين وفتح الخا المعجمتين اي احضار المزيم من موضع الى موضع قال ابن التين يقال شخص بفتح الخا المعجمة من بلد الى بلد اي ذهب والمصدر شخصا والشخصة غير وشخص التاجر خرج من منزله وشخص بكسر الخا رجع ذكره ابن سيده وزاد ابو ذر والملازمة وهي مفاعلة من الزوم والمراد ان يمنع الزيم غريمه من التصرف حتى يعطيه حقه و ما يذكر في الخصومة بين المسلم واليهودي وغير ابي ذر والاصيلي واليهود بالجمع قال المصنف قدس سره حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري مر ذكره قال حدثنا شعبة بن الحجاج الواسطي ثم البصري مر ذكره قال حدثنا عبد الملك بن ميسرة الهلالي الكوفي التابعي يقال له الزراد اي زراد شدده اخبرني هو من تقديم الراوي على الصيغة وهو جايز عند المحدثين قال سمعت النزال بتشديد النون والزاي زاد ابو ذر عن الكشميهني ابن سبرة بفتح السين المهملة وسكون الموحدة الهلالي التابعي الكبير وليس له في البخاري

سوى

سوى هذا الحديث عن ابن مسعود واخر في المشيرية عن علي قال سمعت عبد الله يعني ابن مسعود رضي الله عنه يقول سمعت رجلا قال الحافظ ابن حجر في المقدمة لم اعرف اسمه وقال في الفتح يحتمل ان يفسر بعمر رضي الله عنه قرا اية في صحيح ابن حبان انها من سورة الرحمن سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم خلافها وفي رواية ابن حبان عن عبد الله بن مسعود قال اقرانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم سورة الرحمن فخرجت الى المسجد عشية فجلست الى رهط فقلت لرجل اقرأ علي سورة الرحمن فاذا هو يقرأ اية لا اقرادها فقلت من اقرأك قال اقرانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت بيده فاتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد المصنف في رواية عن ادم بن ابي اياس في بني اسرائيل فاخبرته فعرفت في وجهه الكراهية وفي رواية ابن حبان المذكورة فقلت يا رسول الله اختلفنا في قرأتنا فاذا وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه تغير ووجد في نفسه حين ذكرت الاختلاف وقال انما اهلك من كان قبلكم بالاختلاف فامر عليا رضي الله عنه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامركم ان يقرأ كل رجل منكم كما علم قال فانطلقنا وكل رجل منا يقرا حرفا لا يقرأوه صاحبه انهم فذا يدل على ان كلا منهما اخرج عن قراة السبعة فلذلك قال فقال عليه الصلاة والسلام كلاكما محسن اي في قرائته وانفرد الخبر باعتبار لفظ كلا فان قلت كيف يستقيم هذا القول مع اظهار الكراهية اجيب بان معنى الاحسان راجع الى ذلك الرجل لقرائته والى ابن مسعود لسماعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تحريه في الاحتياط والكراهة راجعة الى جدالة واختلافه مع ذلك الرجل كما فعل عمر بهشام كما سياتي قريبا ان شا الله تعالى وكان الواجب عليه ان يقره على قرائته ثم يسئل عن وجهها وقال المظهري الاختلاف في القران غير جايز لان كل لفظ منه وبما ثبت قرائته على وجهين او اكثر فلو انكر احد واحدا من ذينك الوجهين او الوجوه فقد انكر القران ولا يجوز في القران القول بالراي لان القران سنة متبعة بل عليهما ان يسئلا عن ذلك من هو اعلم منهما انهى واصل قراة السبعة ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي بن كعب قال قرا رجل اية وقرانها على خلاف ما قرا فقلت من اقراك هذه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اقرانيها اية كذا وكذا قال فلم فقال له الرجل اقرانيها اية كذا وكذا قال فقرا ان جبريل ومكائيل عليهما الصلاة والسلام اتياني فجلس جبريل عليه السلام عن يميني ومكائيل عليه السلام عن يساري فقال جبريل يا محمد اقرا القران على حرف فقال ميكائيل استزده فقلت مرتين فقال اقراه على حرفين فقال ميكائيل استزده حتى بلغ سبعة احرف وقال كل كاف شاف وفي رواية انزل على القران على سبعة احرف وعند الترمذي قال النبي صلى الله عليه وسلم يا جبريل انى بعثت الى امة امية فيهم المجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية ورجل

اذ لجاز

الذى لا يقرأ كتابا قط قال يا محمد ان القرآن انزل على سبعة احرف ايها قال صادقا
ابن الحجاج بالسند السابق اظنه قال صلى الله عليه وسلم لا تختلفوا اى فى القرآن فان
الاختلاف فيه كفر اذ الذى انزاله وفى معجم ابى القاسم البغوى قال حدثنا عبد الله بن مطيع
حدثنا اسماعيل بن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن مسلم بن عبد عن ابى جهيم بن الحارث
ابن الصمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هذا القرآن انزل على سبعة
احرف فلا تماروا فى القرآن فان المراء فيه كفر ورواه ايضا ابو عبيد بن سلام
فى كتاب القرأت تاليفه عن اسماعيل ابن جعفر فان من كان قبلكم اختلفوا
فهلكوا وسقط لابى الوقت عن الكشميهنى لفظ كان ومطابقة الحديث للترجمة
قال العينى فى قوله لا تختلفوا الان الاختلاف الذى يودث الهلاك هو شدة
الخصومة وقال الحافظ بن حجر فى قوله فاخذت بيده فاتيت به رسول الله صلى الله
عليه وسلم قاله فانه المناسب للترجمة اهـ فهو شامل للخصومة والاستخاص الذى
هو احضار الغريم من موضع الى موضع اخر والله اعلم قاله القسطلانى ورواة هذا
الحديث ما بين بصرى وواسطى وكوفى وفيه التحديث والقول والاخبار والسماع
وفيه رواية تابعى عن تابعى على قول الاكثر وعلى قول ابن عبد البر انه الترجمة
صحابى ففيه رواية الصحابى عن الصحابى وهذا الحديث اخرجه البخارى ايضا
فى ذكر بنى اسرائيل وفى فضايل القرآن والنسائى فى فضايل القرآن قال
المصنف قدس سره حدثنا يحيى بن قزعة بالقاف والزاى والعين
المهملة المفتوحات مر ذكره وحدثنا ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى المدنى نزيل بغداد ثقة حجة نبيل
فيه بلا قادح واحاديثه عن الزهرى مستقيمة روى له الجماعة مر ذكره
عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهرى مر ذكره عن ابى سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف المدنى مر ذكره وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج المدنى
مر ذكره كلاهما عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال استب رجلان
اى تشاتما رجل من المسلمين هو ابو بكر الصديق كما صرح به رواية
سفيان بن عيينة فى جامعه وابن ابى الدنيا فى كتاب البعث لكن فى نصير
سوق المعراف من حديث ابى سعيد الخدرى التصريح بانه من الانصار
فيحمل على تعدد القصة ورجل من اليهود زعم ابن بشكوال انه فنحاص
بكسر الفاء وسكون النون وبحاء وصاد مهملتين وعزاه لابن اسحق قال
الحافظ بن حجر فى الفتح والذى ذكره ابن اسحاق لفنحاص مع ابى بكر قصة
اخرى فى نزول قوله تعالى لقد سمع الله قول الذين قالوا ان الله فقير
ونحن اغنياء قال المسلم ابو بكر رضى الله عنه او عنيه ولابى ذر فقال المسلم
والله الذى اصطفى اختار محمدا على العالمين فقال اليهودى فخاص
او عنيه والذى اصطفى اختار موسى على العالمين وفى رواية عبد الله بن

المفضل

المفضل بن فضالة اعطى بعض ما يكره فقال لا والذى اصطفى موسى
على البشر فرفع المسلم يده عند ذلك اى عند سماع قول اليهودى والذى اصطفى موسى
على العالمين لما فهمه من عموم لفظ العالمين فيدخل فيه النبى صلى الله عليه وسلم وقد تقرر
عند المسلمان محمدا افضل فلطم وجه اليهودى عقوبة له على كذبه فذهب اليهودى
الى النبى صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان من امره وامر المسلم من كون المسلم لما سمعه
يقول والذى اصطفى موسى على العالمين لطم على وجهه فدعى النبى صلى الله عليه وسلم
المسلم فسأله عن ذلك فاخبره بما اخبره به اليهودى وفى رواية عبد الله بن المفضل
فقال اليهودى يا ابا القاسم ان لى ذمة وعهدا فما بال فلان لطم وجهى فقال
له لطمت وجهه فذكره فغضب النبى صلى الله عليه وسلم حتى رى فى وجهه
فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين انبياء الله فانه يصعق من فى السموات
ومن فى الارض الا من شاء الله ثم ينفخ فيه اخرى فاكون اول من بعث فاذا موسى باطش
جانب العرش اى اخذ بناحية من نواحيه لشدة وقال العينى يعنى باطش متعلق بقوة والبطش الاخذ القوى الشديد وجانب العرش
اى ناحية من نواحيه فلا ادرى اكان بمن صعق الاستثناء ولا فى الوقت كان فيمن صعق فافاق

وبحصل بها غشى لمن كان ميتا صح

قبل فيكون ذلك له فضيلة ظاهرة او كان ممن استثنى الله عز وجل في قوله تعالى فصعق
من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله اي ان لا يصعق قال العيني وهم جبريل وميكائيل
واسرافيل وعزرائيل وزاد كعب حملة العرش وروى انس مرفوعا ثم يموت جبريل
وميكائيل واسرافيل ثم عزرائيل ملك الموت لبعدهم وملك الموت يقبضهم ثم يميته الله وروى انس
مرفوعا اخرهم موتا جبريل عليه السلام وقال سعيد بن جبير الا من شاء الله الشهداء متقلدون بالسيوف
حول العرش انتهى فان قلت هنا اشكال وهو انه قد ثبت في الاحاديث ان موسى عليه الصلاة والسلام
قد مات قبل وجود نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ونفخة الصور الاولى التي هي نفخة الصعق انما يموت بها
من كان قبلها حيا في السموات والارض الا من شاء الله واما من مات قبلها فيستحيل ان يموت بها مرة اخرى
وانما ينفخ في الموتى نفخة البعث وقد تقرر ان موسى عليه الصلاة والسلام قد مات قبل نفخة الصعق
فلا يصح ان يموت بها مرة اخرى ولا يصح ان يكون مستثنى من نفخة الصعق لان المستثنات احيا
لم يموتوا ولا يموتون بها فلا يصح استثناؤهم من الموتى فكيف قال النبي صلى الله عليه وسلم فلا ادري
اكان اي موسى ممن صعق فافاق قبلي او كان ممن استثنى الله واجيب عنه باجوبة احسنها ان
الموت بالنسبة للشهداء ليس بعدم وانما هو انتقال من دار الى دار فهم احياء عند ربهم
يرزقون فاذا كان هذا للشهداء كان الانبياء بذلك احق واولى مع ما صح عنه عليه الصلاة والسلام
ان الارض لا تاكل اجساد الانبياء عليهم الصلاة والسلام فقد اجتمع بهم ليلة الاسراء بيت المقدس
واسما خصوصا بموسى عليه الصلاة والسلام تحصل من جملة هذا القطع بانهم احياء بعد مماتهم
غيبوا عنا بحيث لا ندركهم وان كانوا موجودين احياء وذلك كحال الملائكة فانهم موجودون
احياء لا يراهم احد من نوعنا الا من خصه الله بكرامته واذا تقرر ان الانبياء احياء فهم فيما بين
السماء والارض فاذا نفخ في الصور نفخة الصعق صعق كل من في السموات ومن في الارض
الا من شاء الله فصعق غير الانبياء موتوا وصعق الانبياء عليهم الصلاة والسلام عشي فاذا نفخ
في الصور نفخة البعث قمن مات حيي ومن عشي عليه افاق فاذا تحقق هذا علم ان نبينا
عليه الصلاة والسلام اول من يفيق واول من تنشق عنه الارض فيخرج من قبره فتقبل الناس
كلهم الانبياء وغيرهم الا موسى عليه الصلاة والسلام فانه حصل فيه لنبينا صلى الله عليه وسلم
تردد هل افاق وبعث قبله او بقي على الحالة التي كان عليها وهي اي الحالتين هي فضيلة
عظيمة لموسى عليه الصلاة والسلام ليست لغيره اهـ ومطابقة هذا الحديث للترجمة في قوله
استب رجلان وفي قوله فدعا النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك وبيان ذلك ان الاستباب
بين الاثنين لا يكون الا في الخصومة وان دعا النبي صلى الله عليه وسلم المسلم هو احضاره من
موضع الى اخر وهو للاشخاص ورواة هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ المصنف
وفيه التحديث والعنعنة والقول ورواية تابعي عن تابعيين عن الصحابي واخرجه المصنف
ايضا في التوحيد وفي الرقاق ومسلم في الفضائل وابو داود في السنة والنسائي في
البعوث والتفسير قال المصنف وقد سبق حدثنا موسى بن اسماعيل المنقري التبوذكي
البصري مر ذكره قال حدثنا وهيب بالتصغير ابن خالد البصري مر ذكره
قال حدثنا عمرو بفتح العين وسكون الميم بن يحيى المدني مر ذكره عن ابيه يحيى بن

قبل الصعق

المسلم

عمارة

عمارة الانصاري المدني مر ذكره عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله
عنه انه قال بينما يهودي يعرض سلعته اعطي بها شيئا كرهه او لا وفي رواية والوقت بينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم جالس جاء يهودي قيل اسمه فنحاص كما مر فقال يا ابا القاسم ضربت وجه
رجل من اصحابك فقال عليه الصلاة والسلام من اي من الذي ضرب وجهك
قال اليهودي ضربني رجل من الانصار سبق انه ابو بكر الصديق رضي الله عنه
وهو معارض لقوله هنا من الانصار فيحمل الانصار على المعنى اللغوي او على
التعدد قال عليه الصلاة والسلام ادعوه اي اطلبوا هذا الرجل فدعي
فحضر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اضربته قال نعم سمعته بالسوق
يحلف والذي اصطفى محمدا موسى على البشر وابي ذر عن الكشميهني
على النبيين قلت اي حرفنا اي يا خبيث اصطفى موسى على محمد
صلى الله عليه وسلم استفهام انكاري فاخذتني غضبة ضربت وجهه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروا بين الانبياء تخييرا يودي الى تنقيص بعضهم
او تخييرا في نفس النبوة لان ذوات الانبياء عليهم الصلاة والسلام لا تتفاضل
بين ذواتهم ثابت من قبل عموم الرسالة او زيادة خصائص ونحو ذلك وقد قال
الله تعالى ولقد فضلنا بعض النبيين على بعض وقال ابن التين معنى التخيير
بين الانبياء اني من غير علم والا فقد قال الله تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على
بعض وقال صلى الله عليه وسلم انا سيد ولد ادم ولا فخر فان الناس يصعقون
يوم القيمة حين ينفخ اسرافيل في الصور النفخة الاولى التي هي نفخة الصعق فيموت
بها كل من لم يمت قبلها من الخلائق الا من استثنى الله ويحصل بها للانبياء غشي كما
مر بيانه انفا فاكون اول من تنشق عنه الارض اي اول من يخرج من قبره قبل
الناس اجمعين الانبياء وغيرهم فاذا انا بموسى كلمة اذا للمفاجاة والباقي بموسى
للالصاق المجازي معناه فاذا انا بمكان يقرب من موسى اي من رويته اخذ
بقائمة من قوائم العرش فاعل مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو اخذ بقائمة من قوائم العرش
اي يعود من ٨٤ وقال العيني القائمة في اللغة واحدة قوائم الدابة والمراد هاهنا
ما هو كالعمود للعرش فلا ادري افاق اي موسى فيمن صعق اي فيمن عشي عليه
بنفخة الصعق فافاق قبلي بنفخة البعث ام حوسب بصعقة الطور الاولى
وهي صعقة الطور المذكورة في قوله تعالى فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا وخر
موسى صعقا ولا منافاة بين قوله في الحديث السابق او كان ممن استثنى الله وبين
قوله هنا ام حوسب بصعقة الاولى لان المعنى لا ادري اي هذين الثلاثة كانت
من الافاقة او الاستثنى او المحاسبة وما استفيد من هذا الحديث قال ابن بطال
فيه ان لا قصاص بين المسلم والذمي لانه عليه الصلاة والسلام لم يأمر بقصاص
اللطمة ومطابقة الحديث للترجمة في قوله ادعوه فان المراد به اشخاصه بين

يديه صلى الله عليه وسلم ورواته مابين بصرى ومدنى وفيه التحديث والعنعنة
ورواية الابن عن الاب وهذا الحديث اخرجه المصنف فى التفسير والديات
والحاديث الابنيا عليهم الصلاة والسلام وفى التوحيد ومسلم فى احاديث
الابنيا وابو داود فى السنة مختصر الاتحبير وابن الابنيا قال المصنف
قدس سره حدثنا موسى هو ابن اسماعيل التبوذكى المنقرى البصرى مرذكره
قال حدثنا همام هو ابن يحيى بن دينار البصرى مرذكره عن قتادة بن دعامة
السدوسى مرذكره عن انس بن مالك رضى الله عنه ان يهوديا رضخ
بتشديد الضاد المعجمة اى دق راس جارية لم تسلم ولا اليهودى
هو فى رواية الى داود انها كانت من الانصار بين حجرين وعند الطحاوى
عند يهودى فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على جارية فاخذ اوضاحا كانت عليها
ورضخ راسها الحديث والاوضاح جمع وضح بالضاد المعجمة والحاء المهملة نوع من الحلى يعمل
من الفضة سميت بها لبياضها وللمسلم فرضخ راسها بين حجرين ولامنافاة بين قوله
هنا فرضخ راسها وبين قوله فى حديث رض راس جاريه لان قصتهما واحد قال العينى قال الرضخ
والرض عبارة عن الضرب بالحجارة وفى رواية الترمذى خرجت جارية عليها اوضاح
فاخذها يهودى فرضخ راسها واخذ ما عليها من الحلى قال فادركت وبها رمق فاتى
بها النبى صلى الله عليه وسلم قيل من فعل هذا بك افلان فعله استفهام
استخبارى افلان فعله مرتين وفائدته ان يعرف المتهم ليطالب حتى سمى
القايل اليهودى ولغير ابى ذر حتى سمى بضم السين وكسر الميم مبنيا للمفعول
اليهودى بالرفع نايب عن الفاعل فاومت وابى ذر فاومات بهمزة بعد الميم
اى اشارت براسها اى لنعم فاخذ اليهودى بضم الهمزة وكسر الخاء المعجمة واليهودى
رفع اى فاتى باليهودى الى النبى صلى الله عليه وسلم فاعترف انه فعل بها ذلك فامر
به النبى صلى الله عليه وسلم فرض راسه بين حجرين احتج به المالكية والشافعية
والحنابلة والجمهور على ان من قتل بشئ يقتل به قال ابن حزم قال مالك ان قتله
بحجر او بعصا او بالنار او بالتغريق قتل بمثل ذلك يكرر عليه ذلك حتى يموت
وقال الشيخ خليل فى مختصره وقتل بما قتل ولو نارا لا بخمر ولواط وسحر وما يطول وهل
والسم ويجتهد فيه تاويلان اى لان قتل بخمر اولواط اقربه او قتل بسحر او بما يطول
كمنعه طعاما او عا او تخسه بابرة ونحو ذلك حتى مات فان القاتل لا يقتل بهذه
الاشيا وانما يقتل بالسيف واختلف اذا قتل بالسم فقال بعض شراح المدونة
يقتل به وقال البعض الاخر لا يقتل به ولكن الامام يجتهد فيما يقتله به اهـ قال
ابن حزم وقال الشافعى ان ضربه بحجر او بعصا حتى مات ضرب بحجر او بعصا ابدا حتى يموت
فان حبسه بلا طعام ولا شراب حتى مات حبس مثل المدة حتى يموت فان لم يمت
قتل بالسيف وهكذا ان غرقه وكذا ان القاه من مهواة عالية فان قطع يديه

الباب

ورجليه قطعت يد القاتل ورجلاه فان مات والا قتل بالسيف وقال ابو محمد
ان لم يمت ترك كما هو حتى يموت لا يطعم ولا يسقى وكذلك ان قتله جوعا او عطشا جوع
او عطش حتى يموت ولا يراعى المدة اصلا وقال ابن شبرمة ان غمه فى الماء حتى مات
غما حتى يموت اهـ واستدل بالحديث ايضا على ان القصاص لا يختص بالمحدد بل يثبت
بكل ما ازهق الروح كحنق او بمثقل كحجر او خشبة ونحو ذلك وبهذا قال مالك وابو حنيفة
والجمهور قال مالك فى الموطا والامر المجتمع عليه لدينا لا اختلاف فيه عندنا ان الرجل
اذا ضرب الرجل بعصا او رماه بحجر او ضربه عمدا بيده فمات من ذلك فان ذلك
هو العمد وفيه القصاص فقتل العمد عندنا ان يعمد الرجل الى الرجل فيضربه حتى
تفيض نفسه اهـ وقال ابو حنيفة وصاحباه ابو يوسف ومحمد لا قصاص الا فى
القتل بحديد قال العينى وقال عامر الشعبى وابراهيم النخعى والحسن البصرى وسفيان
الثورى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد لا يقتل القاتل الا بالسيف واحتجوا فى
ذلك بما رواه ابو داود الطيالسى عن قيس عن جابر الجعفى عن ابى عازب عن النعمان
ابن بشير عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا قود الا بحديدة ورواه الطحاوى
حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عاصم قال حدثنا سفيان الثورى عن جابر عن ابى
عازب عن النعمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف
واخرجه الدارقطنى حدثنا محمد بن سليمان النعمانى حدثنا الحسين بن عبد الرحمن
الجرجانى حدثنا موسى بن داود عن مبارك عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله
عليه لا قود الا بالسيف قيل للحسن عمن قال سمعت النعمان بن بشير يذكر ذلك
واخرجه ابن ابى شيبة مرسلا فقال حدثنا عيسى بن يونس عن اشعث وعمرو بن
عبيد عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف قال
العينى وجه الاستدلال به ان معناه لا قصاص حاصل الا بالسيف وقد علم ان النكرة
فى موضع النفى تعم ويكون المعنى لا قود من أفراد القود الا وهو مستوفى بالسيف
وفيه النفى والاستثنا وهو طريق من طرق القصر وتحقيق القصر فيه انه لما قيل
لا قود توجه النفى الى ذات القود فانتفى القود المنكر الشامل لكل واحد من
افراد القود ولما قيل الا بالسيف جاء القصر وفيه اثبات ذلك القود المنفى
بالسيف فان قلت قال البيهقى هذا حديث لم يثبت له اسناد وجابر الجعفى
مطعون فيه واجيب بان الجعفى وان طعن فيه فقد وثقه وكيع وقال شعبة
صدوق فى الحديث ولئن سلمنا ما قاله البيهقى فقد وجدنا شاهد الحديث النعمان
المذكور وهو ما رواه ابن ماجة حدثنا ابراهيم بن المستمر حدثنا الحرث بن عطية
العتبى حدثنا مبارك بن فضالة عن الحسن عن ابى بكرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف قال الشافى وابن المستمر صدوق وقال ابن ابى
حاتم فى كتابه سالت ابى عن هذا فقال صدوق والمبارك وان تكلم فيه فقد
احتج له البخارى فى المتابعات فى باب قول النبى صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده

بالكسوف واخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وثقه وقال عفان كان ثقة ووثقه ابن معين مرة وضعفه اخرى وقال يحيى القطان يحسن المتابعة عليه وروى ايضا نحوه عن ابي هريرة اخرجه البيهقي من حديث سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف قال البيهقي ورواه بقية بن الوليد عن ابي معاذ وهو سليمان ابن الارقم عن الزهري هكذا وعن ابي معاذ عن عبد الكريم بن ابي المخارق عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قود الا بسلاح ورواه علي بن هلال عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بحديد وروى ايضا عن ابي سعيد الخدري اخرجه الدارقطني عن عبد الصمد بن علي عن المطلب بن عباس عن يحيى بن غيلان عن عبد الله بن يزيد عن ابي شيبة ابراهيم بن عثمان عن جابر عن ابي معاذ عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمد بالسيف والخطأ على العاقلة الهـ وهذا الحديث كما ترى روى عن النعمان بن بشير وابي بكرة وابي هريرة وعبد الله بن مسعود وعلي بن ابي طالب وابي سعيد الخدري رضي الله عنهم لكن طرقه كلها ضعيفة كما قال ابن عدي نعم ان بعضها يشد لبعض ويتقوى به فيرتفع بمجموعها الى درجة الحسن فاذا كان حسنا صح الاحتجاج به واجابت الحنفية عن حديث الباب بان ذلك كان حيث كانت المماثلة مباحة كما فعل ذلك بالعرنيين ثم خربت بعد ذلك ونسخت فكان ونعقب بان النسخ لا يثبت بالاحتمال وعلى تقدير ثبوته فيكون على خلاف قاعدة الكوفيين ان السنة لا تنسخ الكتاب ولا تخصصه وتد حمل المالكية حديث لا قود الا بالسيف على من قتل بسحر او خمر او بمثقل طعام او شراب ونحو ذلك مما يتيقن فيه القتل بالسيف على ما مر وبهذا يجمع بين الحديثين والله اعلم واستدل ايضا بقوله في حديث الباب فاومت برأسها على ان المريض اذا اشار بشيء وعرف من حضره اشارته جازت وصيته وبهذا قال الليث والشافعي وقال ابو حنيفة والاوزاعي وكذا رسي اذا سئل المريض عن الشيء فاومأ برأسه او بيده فليس بشيء حتى يتكلم فيه [illegible] وقال اسماعيلي من اطلق الابانة عن نفسه لم يلزمه اشارته فيما له او عليه واقعة موقع الكلام لكن تقع موقع الدلالة على ما اراد فيما يودي الى الحكم على الانسان باشارة عين ولو كان كذلك لقبلت شهادة الشاهدين بالاشارة والايماء ايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتف باشارة الجارية على قتله وانما قبلت له على اعترافه قال العيني وقال بعض الشافعية في هذا الحديث حجة على ابي حنيفة حيث لم يوجب القصاص فيمن قتل بمثقل علما وانما يجب عنده دية مغلظة والحديث حجة عليه وخالفه بعض من الائمة مالك والشافعي واحمد وجماهير العلماء

قال العيني

قال العيني والجواب عن هذا ان عادة اليهود كانت قتل الصغار بذلك الطريق فكان ساعيا في الارض بالفساد فقتل سياسة ويعقب بانه لو قتل بسعيه في الارض بالفساد لما قتل مماثلة فرض راسه بين الحجرين كما فعل ذلك بالجارية واستدل به ايضا على ان الرجل يقتل بالمراة وهو مجمع عليه عند من يعتد باجماعه وان الكافر يقتل بالمسلم وفي المكس خلاف ياتي ساله ان شاء الله في محله وقال القسطلاني وتمسك المالكية بهذا الحديث لمذهبهم في ثبوت القتل على المتهم بمجرد قول المجروح وهو تمسك باطل ان اليهودي اعترف كما ترى وانما قتل باعترافه قال النووي قلت لم يقل المالكية ان قتل المتهم يثبت بمجرد قول المجروح وانما يترتب عليه القسامة فاذا قال البالغ العاقل المسلم المجروح قتلني فلان عمدا منذ مات وشهد على اقراره عدلان فان اولياءه يحلفون خمسين يمينا متوالية بالله الذي لا اله الا هو لقد جرحه فلان هذا عمدا مات من جرحه الذي اصابه به وكيفية حلفهم ان يحلف هذا يمينا وهذا يمينا حتى تتم الخمسون يمينا فاذا حلفوا استحقوا القود من فلان المذكور فان نكلوا عن ايمان القسامة سقط القود ولم يتمسك المالكية بهذا الحديث على ترتب القسامة بما ذكر وكيف يتمسكون به على ذلك مع تصريحه باعتراف اليهودي وقطعه الحديث للترجمة من حيث انه يشتمل على خصومة بين اليهودي والجارية وهذا الحديث اخرجه المؤلف ايضا في الوصايا والديات ومسلم في الحدود وابن ماجه في الديات

هذا باب بيان من ردام السفيه وهو ضد الرشيد وهو الذي يصلح دينه وامر دنياه والسفيه هو الذي يضيع ماله ويفسده بسوء تدبيره في اللذات والشهوات بحيث لا يبقي المال عنده شيئا وقال العيني والسفيه هو الذي يعمل بخلاف موجب الشرع ويتبع هواه ويتصرف بالغرض او الغرض لا يعده العقلاء من اهل الديانة غرضا مثله دفع المال الى المغني واللعاب وشرا الحمام الطيارة بثمن غال ونحو ذلك وامر الصغير العقل وهو اعم من السفيه وان لم يكن حجر عليه الامام قال الحافظ ابن حجر وفاقا لابن القاسم وقصره اصبغ على من ظهر سفهه وقال غيرهما من المالكية لا يرد مطلقا الا ما تصرف فيه بعد الحجر وهو قول الشافعية وغيرهم انتهى واحتج ابن القاسم بقصة المدبر حيث رد النبي صلى الله عليه وسلم تدبيره قبل الحجر عليه واحتج غيره بقصة الذي كان يخدع في البيوع حيث لم يحجر عليه ولم ينسخ ما تقدم من سوء الاثر وقال العيني وعند ابي حنيفة لا يحجر بسبب سفه ولا يرد تصرفه مطلقا وعند ابي يوسف ومحمد يحجر عليه في تصرفات لا تصح مع الهزال كالبيع والهبة والاجارة وصدقته ولا يحجر عليه في غيرها كالطلاق ونحوه وقال الشافعي يحجر عليه في الكل ولا يحجر عليه ايضا عند ابي حنيفة بسبب غفلة وهو عاقل غير مفسد ولا يتصدق ولكنه لا يهتدي الى التصرفات الرابحة وعندهما يحجر عليه كالسفيه وابن بكسر الموحدة وضم اوله وفتح ثالثه عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري رضي الله عنه وعن ابيه عن النبي ولابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم رد على المتصدق المحتاج ما تصدق به قبل الغنى ثم نهاه عن مثل هذه الصدقة

قلت وفي ذكره احتجاج ابن القاسم بقصة المدبر نظر لانه لم يذكر في جميع طرقه بيان سببه فكان سببها فكيف يصح الاحتجاج به

بعد ذلك وهذا ما رواه عبد بن حميد موصولا في مسنده من طريق محمود بن لبيد عن جابر
في قصة الذي معه مثل البيضة من ذهب اصابها في معدن فقال يا رسول الله خذها
مني صدقة فوالله ما لي غيرها فاعرض عنه فاعاد فحذفه بها ثم قال يأتي احدكم بماله
اجمع كله فيتصدق به ثم يقعد بعد ذلك يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى
ورواه ابو داود وصححه ابن خزيمة كذا قاله الحافظ ابن حجر في المقدمة وزاد في الشرح ثم ظهر
لي ان البخاري انما اراد قصة الذي دبر عبده فباعه النبي صلى الله عليه وسلم كما قاله
عبد الحق وانما لم يخرجه بهذا بل عبر بصيغة التمريض لان القدر الذي يحتاج اليه في هذه الترجمة
ليس على شرطه وهو من طريق ابي الزبير عن جابر انه قال اعتق رجل من بني عذرة عبدا
له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الك مال غيره فقال لا الحديث
وفيه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك الحديث وعند الزيادة
تفرد بها ابو الزبير وليس هو من شرط البخاري والبخاري لا يخرج غالبا الا بما كان
على شرطه وقال العيني فان قلت ما المطابقة بين هذا المعلق والترجمة قلت
هي انه عليه الصلاة والسلام انما رد على المتصدق المذكور صدقته مع احتياجه اليها
لاجل ضعف عقله لانه ليس من مقتضى العقل ان يكون الشخص محتاجا فيتصدق على غيره
فلذلك امرني الحديث المذكور ان يتصدق على نفسه اولا ثم ان فضل من ذلك شيء يتصدق
به على اهله فان فضل شيء فيتصدق به على قرابته فان فضل شيء يتصدق به على من يليه من غير
هؤلاء وقال مالك الامام الاعظم ما اخرجه ابن وهب في الموطأ عنه اذا كان
لرجل على رجل مال اي دين احاط بماله وله عبد لا شيء له غيره ما في يديه فاعتقه
لم يجز عتقه اي لم يلزم وقال ايضا فيما رواه يحيى في الموطأ عنه بلفظ قال مالك الامر عندنا
انه لا يجوز عتاقة رجل وعليه دين يحيط بماله وانه لا يجوز عتاقة الغلام حتى يحتلم
او حتى يبلغ اي بالسن ببلوغ المحتلم وانه لا يجوز عتاقة المولى عليه اي المحجور لسفه في ماله
حتى يلي ماله اي برشد وفك الحجر عنه وحاصل مذهب مالك ان الشخص اذا كان عليه
دين قد احاط بماله فان العتق لم يلزمه سواء حجر عليه او لم يحجر ولغريمه رد العتق ان
استغرق الدين جميعه او رد بعضه ان لم يستغرق الجميع كان يكون عليه عشرة دنانير وعنده
عبد يساوي عشرين دينارا فاعتقه فلغريمه الذي له عليه الدين ان يرد ما قابل دينه
وهو عشرة فيباع من الرقيق بقدر العشرة قل او كثر ان وجد من يشتري البعض والا
رد الجميع ومحل رد الغرماء العتق جميعه او بعضه ان لم يعلم به فان علم بالعتق ولم يرده
مضى اوطال زمن العتق وان لم يعلم به فليس له رده والطول عند مالك ان يبيت عنده
بالحرية ويثبت له احكامها بالموازنة وقبول شهادته وعند عبد الحكم ان يزيد زمنه
على اربع سنين وكذا اذا افاد سيد العبد بعد عتقه مالا يفي بالدين الذي عليه
ولم يرد العتق حتى اعسر فلا يرد له قاله مالك اي مع
وقال الحنفية والشافعية والجمهور اذا اعتقه قبل ان يحجر عليه نفذ مطلقا وليس للغريم ولا للغرماء رده

رده واختلفوا فيما اذا وقع العتق بعد التحجير عليه فقال الحنفية صح عتقه ايضا وليس للحاكم
ولا للغرماء رده وقال الشافعية العتق باطل لتعلق حق الغرماء بذلك ومن باع بوا والعطف
على ما قبله ولابوي ذر والوقت باب من باع على الضعيف العقل ونحوه وهو
السفيه فدفع ثمنه اليه وامر بالاصلاح والقيام بشأنه وهذا حاصل ما فعله النبي
صلى الله عليه وسلم في بيع المدبر المذكور قال العيني انه لما باعه ودفع ثمنه اليه وبعده على طريق
الرشد وامر بالاصلاح والقيام بشأنه وما كان سفهه حيث اشار في ذلك الى ما شاهد
من المصلحة وعدم البصيرة بمواقع المصالح ولهذا سلم اليه الثمن ولو كان بعيدا لاجل سفهه
عن المعقلة وعدم البصيرة لم يسلم اليه الثمن اي لينفقه على نفسه ويترك وفاء دينه فان افسد بعد بضم الدال
لم يكن بيع اليه الثمن اي لينفقه على نفسه ويترك وفاء دينه فان افسد بعد بضم الدال
لانه مبني على الضم واضافته منوية اي وان افسد هذا الضعيف العقل بعد ذلك
منعه اي حجر عليه من التصرف وعلل المصنف ذلك بقوله لان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن اضاعة المال اي صرفه في غير وجهه او انفاقه في غير طاعة الله عز وجل كما مر قريبا
وقال عليه الصلاة والسلام للذي يخدع في البيع اي يغبن فيه اذا بايعت فقل لا
خلابة اي لا خديعة في الدين اذ لا يجوز ان تأتي في خديعتك كما مر ايضا
ولم يأخذ النبي صلى الله عليه وسلم ماله اي مال الرجل الذي باع غلامه لانه لم يظهر عنده
سفهه حقيقة اذ لو ظهر لمنعه من اخذه قال المصنف قدس سره حدثنا موسى
ابن اسماعيل المنقري التبوذكي مر ذكره قال حدثنا ولابي ذر حدثني بالافراد عبد العزيز
ابن مسلم القسملي المروزي ثم البصري مر ذكره قال حدثنا عبد الله بن دينار العدوي
المدني مولى عبد الله بن عمر مر ذكره قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال كان
رجل من الانصار اسمه حبان بن منقذ المازني الصحابي بن الصحابي يخدع
اي يغبن في البيع وكان قد شج في بعض غزواته رأسه شجة منقلة فتغير بها لسانه وعقله
بحجر من بعض الحصون فاصابته في رأسه هاموضحة فتغير بها لسانه وعقله
لكنه لم يخرج عن التمييز فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان شكى اليه ما يلقى
من الغبن اذا بايعت فقل لا خلابة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام اي لا خديعة
في الدين فكان الرجل بعد ذلك اذا بايع يقوله اي لا خلابة زاد في رواية
الدارقطني والبيهقي ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال فان
رضيت فامسك وان سخطت فارددها وفي رواية اخرى للدارقطني فجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم له الخيار ثلاثا وتمسك الامام احمد بهذا الحديث
وقال يثبت للمغبون الخيار بالغبن غير المتعاد ان بلغ ثلث القيمة وان نقص
عن الثلث فلا وبهذا قال البغداديون من المالكية وذهب اكثر الحنفية والشافعية
وجمهور المالكية الى انه لا رد بالغبن سواء قل الغبن او كثر واجابوا عن هذا
الحديث بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل له الخيار الا بشرط وهو قوله اذا بايعت
فقل لا خلابة فلو كان الغبن مثبتا الخيار لما جعل له النبي صلى الله عليه وسلم الخيار ثلاثا
ولا احتاج ايضا الى قوله لا خلابة ففي واقعة عين وحكاية حال مخصوصة لصاحبها

اي من الحكام

وبتصدق به م

اعتق عبدا م

وفي نسخة من فضله من الدين بعد ذكر المدبر الساقط هنا

وهذا قاله

صح م

لما كان فيه من الحرص على المبايعة مع ضعف عقله وعند الترمذي من حديث انس
رضي الله عنه ان رجلا كان في عقدته ضعف وكان يبايع وان اهله اتوا النبي
صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم
فنهاه فقال يا رسول الله اني لا اصبر على البيع فقال اذا بايعت فقل ها ولا
خلابة واستدل به الشافعي واحمد على حجر الحر البالغ المبذر الذي لا يحسن
التصرف ووجه الدلالة منه انه لما طلب اهله من النبي صلى الله عليه وسلم الحجر عليه
دعاه فنهاه عن البيع وهذا هو الحجر ولكن لما ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم عدم صبره
عنه اذن له من الوجه الذي لا يحصل معه الغبن وهو قوله لا خلابة مع ما له من
الخيار ثلاث ليال وقال الترمذي وفي الباب عن ابن عمر وحديث انس حسن صحيح
غريب والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وقالوا يحجر على الرجل الحر في البيع والشرا
اذا كان ضعيف العقل وهو قول احمد واسحق ولم ير بعضهم ان يحجر على الحر البالغ
الا وهو قول ابي حنيفة واستدل بهذا الحديث ايضا ووجه ذلك بانه لما قال له
لا اصبر عن البيع اذن له فيه بالصفة التي ذكرها فهذا دال على عدم الحجر
وحديث الباب قد سبق في كتاب البيوع في باب ما يكره من الخداع في البيع
قال المصنف قدس سره حدثنا عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب الواسطي قال حدثنا
ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب مر ذكره عن محمد بن المنكدر بن عبد الله
ابن الهدير بالتصغير التيمي المدني مر ذكره عن جابر هو ابن عبد الله الانصاري
رضي الله عنه وعن ابيه ان رجلا زاد مسلم وابو داود والنسائي من الانصار يقال
له ابو مذكور اعتق عبدا له يقال له يعقوب وكان قبطيا كما عند البيهقي واطلق
العتق هنا وقيد في الرواية السابقة بقوله عن دبر فيحمل المطلق على المقيد جمعا
بين الحديثين زاد ابو عاصم عن سلمة بن كهيل عند النسائي وكان اي الرجل محتاجا
وكان عليه دين ليس له مال غيره زاد في رواية للنسائي فبلغ ذلك رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال الك مال غيره قال لا فرده النبي صلى الله عليه وسلم تدبيره وفي الرواية
السابقة في باب من باع مال المفلس فقال النبي صلى الله عليه وسلم من يبتاعه مني
فابتاعه منه اي ابتاع العبد المدبر من النبي صلى الله عليه وسلم بثمان مائة درهم كما في
الصحيحين لنعيم بضم النون وفتح العين المهملة بن النحام بنون مفتوحة وحاء مهملة
مشددة وقوله ابن النحام وقع كذلك في مسند احمد وفي الصحيحين وغيرهما لكن قال
النووي قالوا وهو غلط وصوابه فاشتراه نعيم النحام فان المشتري هو نعيم وهو النحام
سمي بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نحمة لنعيم والنحمة الصوت
وقيل السعلة وقيل النخسة ونعيم هذا قرشي من بني عدي اسلم قديما قبل اسلام عمر
وكان يكتم اسلامه قال مصعب الزبيري كان اسلامه قبل عمر ولكنه لم يهاجر
الا قبيل فتح مكة وذلك لانه كان ينفق على آل عامل بني عدي وايتامهم فلما اراد ان
يهاجر قال له قومه اقم ودن باي دين شئت وقال الزبير ذكروا انه لما قدم المدينة

قال

وغيرهما

قال القسطلاني

قال له النبي صلى الله عليه وسلم يا نعيم ان قومك كانوا خيرا لك من قومي قال بل قومك خير يا رسول الله
ان قومك اخرجوك الى الجرة وان قومي حبسوني عنها اليك وفي الرواية السابقة المذكورة
فاشتراه نعيم من عبد الله فاخذ صلى الله عليه وسلم ثمنه فدفعه اليه اي الى سيده الذي
دبر فان قلت ما وجه المناسبة بين الترجمة وما ساقه معها فالجواب ما قاله
ابن المنير وهو ان العلماء اختلفوا في بعض الكمال قبل الحكم هل ترد عقوده واختلف
قول مالك في ذلك والصحيح عنه انها لا ترد واختار البخاري ردها واستدل بحديث
المدبر وذكر قول مالك في رد عتق المدبان قبل الحجر اذا احاط الدين بماله ويلزم
ما كان رد افعال سفيه كمال ان الحجر في المدبان والسفه مطرح ثم فهم البخاري انه
يرد عليه حديث الذي يخدع كان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على انه يخدع وامضى
افعاله الماضية والمستقبلة فنبه على ان الذي ترد افعاله هو الظاهر السفه
البين الاضاعة كاضاعة صاحب المدبر وان المخدوع في البيوع يمكنه الاحتراز
وقد نبه الرسول على ذلك ثم فهم انه يرد عليه كون النبي صلى الله عليه وسلم اعطى
صاحب المدبر ثمنه ولو كان بيسير لاجل السفه لما سلم اليه الثمن فنبه على انه انما
اعطاه بعد ان اعله طريق الرشد وامره بالاصلاح والقيام بشانه وما كان
السفه حينئذ محققا وانما كان لشئ من الغفلة وعدم البصيرة بمواقع
المصالح فلما بينها كفاه ذلك ولو ظهر للنبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك انه
لم يهتد ولم يرشد لمنعه التصرف مطلقا وحجر عليه انتهى قلت وقوله
ويلزم ما كان رد افعال السفيه الى آخره فيه بحث وذلك لان الحجر على المدبان لتعلق حق الغريم
بماله وعلى سفيه لكمال لحق نفسه فترقا فلذا اجاز مالك تصرف السفيه قبل الحجر
عليه ورد عتق المدبان مراعاة لحق غريمه والله اعلم هذا باب
بيان كلام الخصوم بعضهم في بعض اي فيما لا يوجب حدا ولا تعزيرا فلا يكون ذلك
من الغيبة المحرمة قال العيني واراد بهذه الترجمة ان كلام بعض الخصوم مع بعض
من غير الفحش لا يوجب شيئا لان الكلام لا بد منه ولكن لا يتكلم بعضهم في بعض
بكلام يجب فيه الحد او التعزير قال المصنف قدس سره حدثنا محمد هو ابن سلام
كما ذكره ابو نعيم وخلف وقد تقدم ذكره قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم
بالخاء المعجمة والزاي المضروب مر ذكره عن الاعمش سليمان بن مهران الكاهلي
الكوفي مر ذكره عن شقيق ابي وايل هو ابن سلمة الاسدي الكوفي مر ذكره عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حلف على يمين اي محلوف يمين او على شيء يمين وهو فيها اي والحال انه
فيها فاجر كاذب ليقتطع بها اي باليمين الفاجرة مال امرء مسلم اي ليأخذه بسبب
يمينه الفاجر قطعة من مال امرء مسلم او ذمي والتنصيص بالمسلم جرى على الغالب
كما جرى على الغالب في تقييده بماله والا فلا فرق بين المسلم والذمي والمعاهد
في ذلك والا بين المال وغيره في ذلك لان الحقوق في ذلك كلها سواء ومعنى اقتطاعه